22 فيفري 2006

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية | وزارة الفلاحة والموارد المائية | وزارة الصحة العمومية

منشور عدد 13

الموضوع : مجابهة بؤرة مرض أنفلونزا الطيور لدى الحيوان.

المراجع : – خطة وزارة الفلاحة والموارد المائية بخصوص الوقاية من أنفلونزا الطيور
– خطة وزارة الصحة العمومية للوقاية والعناية بأنفلونزا الطيور

في إطار الحرص على الوقاية من الأمراض الحيوانية المنشأ عامة، ولتعزيز الاستعداد لمنع تسرّب مرض أنفلونزا الطيور إلى بلادنا ومجابهته في صورة حدوثه، ووفقا للخطة الوطنية التي وضعت في الغرض من قبل اللجنة الوطنية الموسعة التي أذن سيادة رئيس الجمهورية ببعثها، أقرت وزارة الفلاحة والموارد المائية ووزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الصحة العمومية بالاتفاق مع مختلف الهياكل الأخرى المعنية، جملة من الإجراءات الوقائية وترتيبات تدخل بخصوص الوقاية من أنفلونزا الطيور وذلك بهدف توضيح المراحل وتحديد الأدوار وتدعيم التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة من أجل ضمان النجاعة المرجوة.

وللغرض يتم تركيز لجان جهوية متعددة الأطراف والاختصاصات يشرف عليها السادة الولاة، وتسهر على تنظيم المكافحة على المستوى الجهوي وتحرص على متابعة وتقييم مختلف الأنشطة منذ الإعلان عن الحالة المشبوهة لدى الحيوان، وذلك وفقا للمنهجية التالية :

- **تعريف الاشتباه** : حتى يؤخذ الإعلان بعين الاعتبار يجب أن يتضمن إفادة عن نفوق (موت) "عدد كبير" من الطيور أو الدواجن (80 % إلى 100 %) في وقت قصير نسبيا مع الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار إصابة عدد كبير من الدواجن أو الطيور بمرض ذي تأثير واضح على حالتها وضعا مشبوها يجب التبليغ عنه.

كما أن الإصابات البسيطة والتي لا تهم إلا عددا قليلا من الدواجن ولا توحي بأنفلونزا الطيور ولا تستدعي التخوف والفزع تتطلب كذلك العناية بها والتقصي حولها من باب الاحتياط ولطمأنة المواطن والمجتمع.

➢ **مهما كان مصدر الإعلان** يجب تمرير المعلومة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (CRDA) التي تمثل الجهة المسؤولة المكلفة بالتدخل للتثبت في المرحة الأولى من خلال تنقل آني لبيطري على عين المكان للمعاينة والتقصّي والتدخل حسب الوضعيات التالية :

1. البيطري لم يلاحظ ما يستدعي التدخل (حالة مبالغ فيها) :

- يقوم بأخذ عينة للتثبت
- يحرص على طمأنـــة المحيط،
- يعلم الخلية الجهوية لليقظة في شخص رئيس الدائرة أو من ينوبـــه بأن الحالة عادية بالنسبة لأنفلونزا الطيور.

2. البيطري يؤكد أنّ الحالة مشبوهة، عند ذلك :

- يعلم فورا الخلية الجهوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي تسرع بتوجيه فريقا من البياطرة لمعاينة الوضع وتأكيد الاشتباه. ويتكون هذا الفريق من البيطري الذي قام بالزيارة إضافة إلى رئيس الدائرة أو البيطري المختص في تربية الدواجن،
- يرتدي الفريق وسائل الوقاية الشخصية ويتبع الإجراءات الوقائية الميدانية أثناء زيارته للمكان المعني،
- يبقى أحد البياطرة في الخارج ليقوم بإجراءات الزيارة من تقصي المعلومات من المربي أو المسؤول المحلي ويستكمل الاستبيانات المخصصة (المكان، صاحب المدجنة، عدد المنشآت، عدد المداجن، عدد الدواجن...)،
- يقوم البيطري الآخر بالمعاينة في الداخل (مع الحرص الدائم على الوقاية) ويقع أخذ عينات من الحيوانات مع تطبيق إجراءات التطهير والتعقيم في البوابة الوسطى (SAS)،

1.2. في صورة نفـــي الاشتبـــاه يتم إرسال العينات إلى المخبر مع الاستمارة من باب الاحتيـــاط (أنظر خطة وزارة الفلاحة والموارد المائية فيما يتعلّق بكيفية أخذ وإرسال العينات).

2.2. في صورة تأكيد الاشتبـــاه (Suspicion Légitime) من طرف فريق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية يجب الإسراع بإرسال العينة إلى المخبر مع الاستمارة ثم :

أ. الإعـــــلام :

- إعلام المخبر مباشرة بالهاتف لإعطاء الأولوية للعينة المرسلة والقيام بالتحليل في أسرع وقت ممكن،
- إعلام السيـــد والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية متعددة الأطراف،
- إعلام المديـــر العـــام للمصالح البيطرية أو الخليـــة المركزية عند الاقتضاء (à défaut) (كتابيا وبالهاتف) لتنسيق العمليات التقنية ومتابعة التحليل والتطورات،

ب. تحديد المنطقة وإصدار القرارات :

- يتم تحديد منطقة الحماية والمراقبة (3 كلم) ومنطقة المراقبة (10 كلم) من طرف المندوبية الجهوية للفلاحة بمساعدة المجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب باستعمال النظام المعلوماتي الجغرافي (SIG)،
- يعـــدّ رئيس الدائرة مشاريع القرارات التي تتلاءم مع الوضع الوبائي لإرساء الأنشطة الوقائية بهدف توقيعها من طرف السيد والي الجهة والشروع في تطبيقها،
- ينظر السيد الوالي في القرارات للتوقيع ويدعو مختلف الأطراف للتعهد بالدور المناط إليها من خلال عقد اجتماع آني للجنة الجهوية ويسهر بمساعدة مصالح الولاية على التنسيق والمتابعة.

ج. مراقبة صحة الإنسان : (وزارة الصحة العمومية/الإدارة الجهوية، وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج/طب الشغل...) :

- تحديد قائمة في الأشخاص الذين كان لهم اتصال ببؤرة المرض الحيواني (المربي أو العاملين في المكان، العائلة التي تعيش في منطقة التدخل،

البياطرة والعمال المتدخلين في البؤرة...)، للشروع في عمليات المراقبة والعناية بما في ذلك التأطير النفساني (أنظر خطة وزارة الصحة العمومية).

- مراقبة يومية للحرارة ومؤشرات المرض،
- نصح الأشخاص المعنيين بملازمة المكان والتقليل من التنقل،
- متابعة تنقلات الأفراد إن وجدت.

د. حصر وتطويق منطقة التدخل ومراقبة المنافذ المؤدية لها (وزارة الداخلية والتنمية المحلية، وزارة الدفاع الوطني، الديوانة...).

هـ. منع حركة تنقل الدواجن والطيور وجميع مشتقاتها ومخلفاتها من منطقة التدخل ومن منطقة المراقبة (إلى الخارج وإلى الداخل) [وزارة الداخلية والتنمية المحلية – وزارة الدفاع الوطني – السلط المحلية].

و. القيام بعمليات التطهير والتعقيم عند حدود منطقتي الحماية والمراقبة (وزارة الفلاحة والموارد المائية – وزارة الداخلية والتنمية المحلية/الجماعات المحلية– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية...).

- غسل وتطهير عجلات السيارات والجرارات والشاحنات...
- غسل وتطهير الأحذية المطاطية للعمال المترجلين...
- رش وتطهير المسالك...

ز. منع الانتصاب في الأسواق وفي المعارض بالنسبة للطيور والدواجن (وزارة الداخلية والتنمية المحلية بعد قرار من السيد الوالي)

ح. **الاستعداد للتدخل في صورة تأكيد الحالة :** منذ مرحلة تأكيد الاشتباه وقبل تأكيد الحالة يتم الشروع في الاستعداد للتدخل السريع وذلك بأخذ بعض الإجراءات على سبيل الاحتياط وربحا للوقت :

- دعوة الحماية المدنية للتأهب ولإرسال الفريق المختص والمعدات الضرورية إلى المنطقة المعنية.
- تحديد مناطق الحرق والدفن من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية (مصالح المياه والتربة...) وذلك للحفاظ على المائدة المائية.
- إعداد مخزون مسبق من المواد الضرورية للإبادة (مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية).

3. تأكيد الحالة من أنفلونزا الطيور :

أ. إصـدار القـرارات :

- إصدار القرارات الضرورية لحصر المنطقة ومنع الحركة مثل ما هو مطلوب بالنسبة لحالة الاشتبـــــاه المؤكد.
- إصدار قرار منع البيع والمتاجرة في الدواجن والطيور (السيد الوالي بعد إعداد المقترح من رئيس دائرة الإنتاج الحيواني)
- إصدار قرار بإبادة الدواجن والتخلص منها (السيد الوالي بعد إعداد القرار من رئيس دائرة الإنتاج الحيواني)

ب. دعوة الجهات المختصة للقيام بإبادة الطيور من طرف السيد الوالي :

- <u>بالنسبة للأعداد البسيطة</u> من الدواجن يمكن استعمال طريقة الحرق في حفرة عميقة تعد للغرض بعد قتل الحيوان (ذبح، لوي العنق، مواد كيميائية)، ويمكن دفن الحيوانات الميتة في خندق (حسب المواصفات في دليل وزارة الفلاحة والموارد المائية) وتغطيتها بطبقات من الجير (chaux). ويمكن القيام بذلك من طرف مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية أو الالتجاء للحماية المدنية عند الحاجة.
- <u>بالنسبة للأعداد الكبيرة</u> من الدواجن فيمكن إبادتها بغاز ثاني الكربون (CO_2) أو غازات أخرى (تحت الإشراف الفني لمصالح الحماية المدنية).

ج. مراقبة المكان بعد الإبـــادة :

- القيام بعملية التنظيف والتطهير باستعمال المواد المنصوص عليها مباشرة بعد إبـــادة الحيوانات
- تطبيق فراغ صحي لمدة 21 يوما
- أخذ عينات للتثبت من نجاعة عملية التنظيف والتطهير

د. رفع الحجـر : بعد ثبوت تحاليل سلبية في المكان إثر مدة المراقبة الكافية.

ونظرا للأهمية، وحرصا منا على ضمان نجاعة الإجراءات وحماية بلادنا ومواطنينا، فإننـــا ندعو الجميع إلى ضرورة التأهب وإعـــداد برنامج منسق لتنظيم أنشطة الوقاية والمقاومة وتدريب المتدخلين مع التأكـــد على أهميـــة التنسيـــق وتكامل الأدوار في صورة وجوب التدخـــّل.

وزيـــــر	وزيـــــر	وزيـــــر
الداخليـــة والتنميـــة المحليـــة	الفلاحـــة والموارد المائيـــة	الصحـــة العموميـــة
رفيق بلحاج قاسم	[illegible]	وزير الصحة العمومية الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

المرســـل إليهـــم، الســـادة والسيـــدات :

- وزارة الداخليـــة والتنميـــة المحليـــة : الســـــادة

للإحاطة:
- كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية المكلف بالأمن الوطني
- كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

للتعهّد:
- المدير العام آمر الحرس الوطني
- المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية
- ولاة الجمهـــوريـــة
- رؤســـــاء البلديـــــات
- مديـــر مصالح الصحـــة

- وزارة الفلاحـــة والموارد المائيـــة : الســـــادة

للإعلام والمتابعة:
- المدير العام للمصالح البيطرية
- المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتوجات الدواجن والأرانب
- المدير العام لمعهد البحوث البيطرية
- المدير العام للغابـــــات

للمتابعة والتنفيذ:
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

- وزارة الصحـــــة العموميـــــة : الســـــادة

للإعلام:
- أعضـــــاء الديـــــوان

للإعلام والمتابعـــة:
- المديريـــــن العامين ومديـــري الإدارات المركزية
- المدير العام لمعهد باستـــور بتونس
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة البيئية والصحية للمنتجات
- المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية

للمتابعة والتنفيـــذ:
- المديرين الجهويين للصحة العمومية